الأمم المتحدة

A/C.3/67/SR.24

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
25 January 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٢٤

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد مكدونالد ..... (سورينام)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز وحماية حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-56762X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز وحماية حقوق الإنسان (تابع) (A/67/387-S/2012/717، و A/67/390)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/67/159، A/67/181، A/67/271، A/67/56، A/67/163، A/67/260 و Add.1، A/67/293، A/67/296، A/67/226، A/67/288، A/67/267، A/67/285، A/67/287، A/67/396، A/67/303، A/67/292، A/67/289، A/67/268، A/67/299، A/67/304، A/67/286، A/67/310، A/67/277، A/67/368، A/67/178، A/67/275، A/67/305، A/67/302، A/67/278، A/67/380، A/67/261 و A/67/357)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/67/362، A/67/333، A/67/327، A/67/370، A/67/379، A/67/383 و A/67/369)

١ - **السيد فالك** (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧): عرض تقريره (A/67/379)، ولاحظ أن الحكومية الإسرائيلية لا تزال ترفض التعاون معه في الجهود التي يبذلها، وذلك انتهاكا للالتزام القانوني الأساسي بموجب عضويتها في الأمم المتحدة. وقال إن إسرائيل لها تاريخ طويل يشهد على عدم تعاونها مع المهام الرسمية التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان، وحثّ على اتخاذ اجراءات حاسمة من أجل إقناع إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها. وذكر أن تقريره يركز على المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية مع إيلاء اهتمام خاص بالمسؤولية القانونية لبعض الأعمال التجارية الإسرائيلية والدولية التي تستفيد من المستوطنات الإسرائيلية. فتلك المستوطنات تسيطر حاليا على أكثر من ٤٠ في المائة من الضفة الغربية حيث تم بالفعل توطين ما بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ٦٠٠ ٠٠٠ إسرائيلي بينما استوطن قرابة ٢٠٠ ٠٠٠ إسرائيلي في القدس الشرقية. وارتفع عدد المستوطنين بمعدل سنوي متوسط قدره ٥,٣ في المائة، مقابل ١,٨ في إسرائيل. ويؤكد حجم الاستثمارات المالية في النشاط الاستيطاني الإسرائيلي فيما يبدو على اعتزامها المحافظة على سيطرتها على جزء كبير من الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، أو السيطرة عليها كاملة، وهو ما يشكل انتهاكا صارخا لأحكام المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ويقوّض فلسطين.

٢ - وتابع قائلا إن إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ملزمة بأن تحترم وتنفذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وبأن تكفل مساءلة الأعمال التجارية الخاصة العاملة في فلسطين عن أي أنشطة تؤثر سلبا في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني.

٣ - وزاد على ذلك قوله إن التقرير يوضح التزامات الأعمال التجارية باحترام حقوق الإنسان بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون النزاع المسلح، كما تنص على ذلك المعايير الإنسانية الدولية، وخاصة منها المبدآن ١ و ٢ من الاتفاق العالمي للأمم المتحدة - وهو التزام تعهدت به العديد من الشركات المشاركة المشار إليها في التقرير - واللذان يستندان إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويشير أيضا التقرير إلى التوجيهات التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تنص على إنه إذا انتهكت الأعمال التجارية، أو كانت شريكا في انتهاك القانون الإنساني الدولي، فإنها قد تخضع، هي أو الأفراد العاملين فيها، إلى المساءلة الجنائية أو المدنية. والأعمال التجارية التي يسلط عليها التقرير الأضواء تمثل عددا صغيرا من الشركات المستفيدة من النشاط الاستيطاني الإسرائيلي،

كما هو موثق في المعلومات الغزيرة التي توفرها منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى.

٤ - واستطرد قائلا إنه ينبغي مقاطعة الأعمال التجارية المستفيدة من النشاط الاستيطاني الإسرائيلي إلى أن تطابق عملياتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية. وشجع المجتمع المدني على مضاعفة جهوده من أجل مساءلة تلك المؤسسات التجارية من خلال المبادرات القانونية والسياسية في السياقين الوطني والدولي. ثم قال إنه أتيحت لعدد منها الفرصة للرد على المعلومات الواردة في التقرير، وقد وصلت ردود من خمس شركات منها. وأوصى كذلك بالتماس رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن مسؤولية المؤسسات التجارية فيما يتعلق بالأنشطة التجارية للمستوطنات المنشأة في انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة.

٥ - **السيد حنيف** (ماليزيا): استفسر عن الإمكانات التاحة لحل الدولتين، نظرا لازدياد عدد المستوطنات اليهودية غير القانونية التي تجزؤ فعليا فلسطين وتضعف جدوى إقامة دولة فلسطين. وطلب أيضا التعليق على التقارير التي تتحدث عن ارتفاع وتيرة أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المزارعين الفلسطينيين وأصحاب الممتلكات بسبب توسع المستوطنات غير القانونية. واختتم قائلا إن هناك تقارير تشير إلى ازدياد عدد الأطفال الفلسطينيين المحتجزين دون مستشار قانوني بسبب جنح طفيفة ويعاملون معاملة الكبار.

٦ - **السيدة رشيد** (المراقب عن فلسطين): قالت إنه ينبغي الإشادة بالمقرر الخاص على ما يبذله من جهود لا تكلّ من أجل التوعية بقائمة انتهاكات حقوق الإنسان الطويلة التي يرتكبها المحتل الإسرائيلي، خاصة منذ أن أصبح يواجه صعوبات أكبر في القيام بعمله بسبب رفض إسرائيل التعاون معه في الاضطلاع بولايته. ونظرا لأن إسرائيل دأبت منذ وقت طويل على عدم التعاون مع الاجراءات الخاصة وإعاقتها، استفسرت عن النتائج المترتبة على قرارها الذي اتخذته مؤخرا والقاضي بقطع جميع صلاتها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وعما إذا كان يجري فعل أي شئ للتصدي لذلك القرار. وتساءلت عما يمكن فعله لتعزيز المجتمع المدني حتى تتمكن الدول الأعضاء التي لها شركات تعمل في الأرض الفلسطينية المحتلة من الضغط على تلك الشركات من أجل أن تتوقف عن دعمها المباشر أو غير المباشر للاحتلال الإسرائيلي. وواصلت قائلة إن المقرر الخاص قد طرح فكرة اتخاذ الجمعية العامة لقرار بشأن مسؤولية الشركات، علما وأنه من المعلوم على نطاق واسع أن إسرائيل تواصل تحديها وازدراءها القرارات العديدة المعتمدة فيما يتعلق بممارساتها غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، واستفسرت عن الخيارات الأخرى المتاحة ضمن الأمم المتحدة لمعالجة المسألة.

٧ - **السيد ستوراتشي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما بحل الدولتين وأنه مقتنع بأن التغيرات الجارية في العالم العربي تجعل الحاجة تمسّ أكثر إلى إحراز تقدم في عملية السلام. وذكر أنه يمكن إنهاء النزاع إذا تم التوصل إلى اتفاق سلام شامل على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والخطط والاتفاقات السابقة. وذكّر بوجوب تطبيق القانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما يتعلق منه بحماية المدنيين. واستطرد قائلا إن بناء المستوطنات، وإقامة الجدار الفاصل على الأرض المحتلة، وتدمير المنازل وعمليات طرد السكان كلها اجراءات غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتعوق عملية السلام وتعرض حل الدولتين للخطر. وقال إنه يحث مجددا حكومة إسرائيل على أن تُنهي فورا جميع أنشطة الاستيطان في القدس الشرقية وفي بقية الضفة الغربية وأن وتفكك جميع المخافر الأمامية المقامة منذ آذار/مارس

٢٠٠١. ولا بد من التوصل إلى حلّ لمسألة وضع القدس بصفتها عاصمة الدولتين في المستقبل من خلال المفاوضات.

٨ - وتابع قائلا إن الإتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما بالتنفيذ الكامل لجميع القوانين والاتفاقات الثنائية الحالية التي تنطبق على منتجات المستوطنات، وأنه لا يؤيد الدعوات الواردة في التقرير إلى المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض الجزاءات فيما يتعلق بالأعمال التجارية. واختتم كلامه بالقول إن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تشكل الإطار السياسي الموثوق، ينبغي أن تطبق على الصعيد العالمي.

٩ - **السيدة سيد** (النرويج): قالت إن النرويج تشاطر المقرر الخاص قلقه إزاء الحالة الصعبة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية، وأعربت عن الأسف لعدم تعاون حكومة إسرائيل. وطلبت إليها أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بكفالة جميع حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني.

١٠ - وتابعت قائلة إن النرويج تشجع الأعمال التجارية على احترام حقوق الإنسان وتؤيد دعوة كلا من الدول والأعمال التجارية إلى أن تنفذ بالكامل وبفعالية المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في العمليات التجارية في المستوطنات الإسرائيلية. وأردفت قائلة إنه تم إطلاع الأعمال التجارية النرويجية على حالة تنفيذ اتفاق الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة مع إسرائيل - الذي لا ينطبق على السلع المنتجة في الأراضي المحتلة - وشجعتها على التقيد بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال، وبناء على رأي المجلس المعني بالأخلاقيات، سحب صندوق المعاشات التقاعدية الحكومي - العالمي استثماراته من بعض الشركات التي لها أنشطة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتساءلت في خاتمة بيانها عما يمكن أن تقوم به برامج الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها، في ضوء توصيات المقرر الخاص، من أجل التوعية والتصدي للتحديات المطروحة في التقرير.

١١ - **السيد فاي** (السنغال): قال إنه يود أن يعرف ما هي التدابير الطارئة التي ينبغي تنفيذها في انتظار استئناف عملية السلام، من أجل كفالة تحسين حماية حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٢ - **السيد خليل** (مصر): قال إن بلده سيواصل دعم عمل المقرر الخاص ويحاول تيسير وصوله إلى الأراضي الفلسطينية. وتساءل عما إذا كان بإمكان المقرر الخاص أن يشير إلى عدد الشركات المشمولة بالاتفاقات التجارية مع إسرائيل، من بين الشركات التي يفوق عددها ٠٠٠ ٧ شركة المشاركة في الاتفاق العالمي، لا سيما الاتفاقات المتعلقة بمنتجات المستوطنات. وطلب أيضا المزيد من التفاصيل عن اتجاه التحريض على العنف ضد الفلسطينيين في إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك بشأن التدابير والمعايير الدولية التي تطبق فيما يتعلق بإقامة العدل لفائدة الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل بصورة قانونية وبصورة غير قانونية. وطلب في خاتمة كلامة إلى المقرر الخاص بيان تأثير القانون المتعلق بالمجتمع المدني الذي اعتمدته إسرائيل مؤخرا، والذي يقيّد تمويل المنظمات غير الحكومية وقدرتها على العمل داخل إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٣ - **السيد فيصل** (مالديف): دعا إسرائيل إلى التعاون التام مع الأمم المتحدة حتى يتسنى إجراء تحليل شامل لتأثير الاحتلال. وقال إن مالديف تؤمن باستقلال المقرر الخاص ومصداقيته وإنها يساورها قلق بالغ إزاء النتائج التي توصل إليها مؤخرا بشأن وجود نظام قانوني مزدوج لمحاكمة الفلسطينيين وازدياد عدد المحتجزين إداريا بدون تهمة أو محاكمة. وأوضح أن اعتقال المشتبه فيهم ومعاملتهم التي غالبا ما تصل إلى العقوبة القاسية وغير العادية يشكلان

انتهاكا صارخا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأضاف قائلا إن التقارير بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء مثيرة للجزع بشكل خاص، كما أن عمليات القتل المحددة الهدف التي وقعت ما بين عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٨ في الضفة الغربية لم يمكن وصفها سوى بالأعمال الفظيعة.

١٤ - وأعرب عن انزعاج مالديف بسبب تدمير ما يزيد عن ٣٣٠ مبنى فلسطينيا فضلا عن التدابير المقترحة الرامية إلى إضفاء الطابع القانوني على المستوطنات الإسرائيلية. وقال إن هذه السياسات أدانها المجتمع الدولي من خلال القرارات والمحكمة الجنائية الدولية، وأن استمرارها دون توقف دليل على عدم اكتراث إسرائيل الواضح بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي. واختتم كلامه بالقول إنه ما دامت فلسطين وإسرائيل لم تقوما جنبا إلى جنب كدولتين، فإن عملية السلام ستظل متوقفة. ويجب الاعتراف بدولة فلسطينية مستقلة حتى تتمكن من السهر على أمن شعبها وتتفاوض بشأن مصالحها وتبني هياكلها الاجتماعية والاقتصادية.

١٥ - **السيدة الصالح** (الجمهورية العربية السورية): لاحظت أن المقرر الخاص نجح في مهمة دقيقة على الرغم من التسييس، وتطبيق سياسة المعايير المزدوجة وهيمنة القوة، في الوقت الذي تواصل فيه البلدان المتقدمة النمو تهديد البلدان النامية. وقالت إن التقارير المتتالية سلطت الأضواء على الصعوبات والعوائق الأساسية التي واجهها المقرر الخاص في تنفيذ ولايته بسبب استمرار إسرائيل في منعه من الدخول. وتواصل القوة القائمة بالاحتلال التهرب من مسؤولياتها، فقررت قطع جميع صلاتها مع مجلس حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة، وهذا ما يدل على تدهور كبير في العلاقات ويقوض أي تسوية قد تسفر عن إنشاء دولة فلسطينية. وتابعت قائلة إن استمرار إسرائيل في تطبيق سياستها التوسعية، وانتهاكاتها المنظمة والصارخة لحقوق الشعب الفلسطيني دليل على افتقار الأمم المتحدة للإرادة والقدرة على اتخاذ تدابير فعالة للتعامل مع بلد لا ينفك يستخف بالقانون الدولي من دون مساءلة. واختتمت كلامها مستفسرة عن الكيفية التي سيتم بها تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير.

١٦ - **السيد إشراق** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى أن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين هو سبب الفظائع والانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان التي ترتكب يوميا، وتساءل عن الحلّ الطويل الأجل وما الذي ينبغي فعله في الأمد القصير للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني، ولا سيما النساء والأطفال.

١٧ - **السيد فالك** (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧): قال إن هناك مسألتين هامتين بوجه خاص. أولا، في ضوء الحالة الراهنة، يجب التساؤل بشأن إمكانية تحقيق حل الدولتين. ثم إنه من غير المسؤول عدم الاكتراث بالتأثير التراكمي للانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل من خلال تعجيل وتيرة المستوطنات والمحاولات - التي لا يتفطن إليها المجتمع الدولي في معظم الحالات - الرامية إلى إضفاء الطابع القانوني على المئات من المراكز الأمامية غير القانونية، التي من شأنها أن تشكل تعديا كبيرا على دولة فلسطين التي ستنشأ في المستقبل. وإذا كان حل إقامة الدولتين ممكنا بالفعل، فما هي كيفية تحقيق ذلك أمام التحدّي الإسرائيلي. وإذا تصرفنا وكأن شيئا لم يتغير فإن ذلك سيشكل ضمنا إقرارا بتقويض الحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف، ولا سيما الحق في تقرير المصير.

١٨ - وثانيا، فبإمكان الأمم المتحدة والمجتمع المدني ممارسة ضغط خارجي من أجل تحمُّل معاناة الشعب الفلسطيني والتخفيف منها عن طريق لفت الانتباه إلى المحنة الفريدة محنة

الاحتلال التي تشكل عبأً لا يطاق من أجل النهوض بالسكان المدنيين، ولا سيما في غزة، حيث أدّى الحصار إلى وجود مجتمع أسير. وقال إن هناك حاجة ماسّة إلى البحث عن أساليب جديدة وذات مغزى للتخفيف من معاناة الفلسطينيين والتصدي للتحدّي الإسرائيلي للقانون الدولي. وحذر من تعرض مصداقية المنظمة للخطر إذا اكتفت بالتشدق بالكلام عن المشاغل المطروحة دون أن تتخذ إجراءات ملموسة.

١٩ - **السيد بياني** (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا): عرض تقريره إلى الجمعية العامة (A/67/289)، وقال إنه أُحرز تقدم كبير في الإطار المعياري المتعلق بالمشردين داخليا وكذلك في مواجهة المجتمع الدولي للتشرد الداخلي. وذكر أن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي باتت تدرج على نحو متزايد في الأطر القانونية والبرامج والسياسات الوطنية. واعترفت أيضا المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والحكومية الدولية بالمبادئ التوجيهية، خاصة المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، الذي كان أول منظمة تعتمد إطارا قانونيا ملزما يدمج المبادئ في بروتوكول ٢٠٠٦ المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، والإتحاد الإفريقي، الذي اعتمد الاتفاقية المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، أو اتفاقية كامبالا، التي ستدخل قريبا حيز النفاذ.

٢٠ - وتابع قائلا إنه من المتوقع أن ينشأ عن الاتجاهات الواسعة النطاق، مثل الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، تضخيم نطاق وأنماط التشرد الداخلي في المستقبل. وتشير التقديرات إلى أنه بالإضافة إلى ٢٦,٤ مليون مشرد داخليا بسبب النزاع المسلح أو العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان، تشرد كذلك ١٥ مليون شخص آخر في السنة نفسها بسبب المخاطر الطبيعية المفاجئة.

٢١ - وأضاف قائلا إنه من المحتمل أن يؤثر التحضر السريع والذي غالبا ما يكون عشوائيا في ديناميات التشرد الداخلي. فالسكان الذي ينتقلون إل المراكز الحضرية الكبيرة غالبا ما يسكنون في المناطق الهشة والمعرضة للكوارث، حيث يكون احتمال طردهم الجماعي منها كبيرا لأسباب تتعلق بالسلامة أو التنمية. وفي الوقت نفسه، ربما يقصد المشردون المراكز الحضرية لإعادة بناء حياتهم والعثور على مواطن الشغل، مما يفرض ضغطا إضافيا على تلك المناطق. وكما أشار في تقريريه الموضوعيين السابقين (A/66/285) و (A/HCR/19/54)، قال إنه يجب أخذ التفاعل المحتمل لتغير المناخ مع الاتجاهات الأخرى، مثل التحضر السريع، في الاعتبار، كما يجب تعزيز الاستجابة لاحتياجات المشردين داخليا الذين يعيشون خارج المخيمات.

٢٢ - وزاد على ذلك قوله إنه واصل مشاركته في العمليات المشتركة بين الوكالات وحافظ على تعاون وثيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية من أجل تعميم مراعاة حقوق المشردين داخليا. وذكر أنه شارك أيضا في أنشطة التدريب وبناء القدرات مثل الدورة السنوية التي دامت أسبوعا واحدا بشأن قانون التشرد الداخلي، الموجهة أساسا للمسؤولين الحكوميين من المناطق المتأثرة بالتشرد. هذا وستبدأ دورة دراسية جديدة عن قانون التشرد الداخلي والكوارث الطبيعية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. وقال إنه حضر أيضا عددا من الأنشطة الرئيسية التي تتعلق بالترويج لاتفاقية كامبالا والتوعية بها، كما أسدى المشورة إلى عدد من الدول وساعدها في وضع أو تعزيز أطر التشرد الداخلية المحلية. وإنه شارك في تموز/يوليه ٢٠١٢، في حلقة عمل وطنية تشاورية بغرض وضع سياسة محلية بشأن التشرد الداخلي في أفغانستان؛ وإن البرلمان الكيني قد اعتمد، على إثر زيارته القطرية الأخيرة، قانون ٢٠١٢ المتعلق بتوفير الوقاية والحماية والمساعدة للمشردين داخليا والمجتمعات

المحلية المتأثرة، بينما تتواصل إعادة توطين المشردين داخليا. وذكر أن نيجيريا تعكف أيضا على صياغة سياسات وطنية بشأن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم. بيد أنه أكد أن وضع أطر وطنية للتشرد الداخلي وتنفيذها يتطلبان دعما متواصلا، بما في ذلك دعم المجتمع الدولي. وفي إطار عمله المتواصل مع المنظمات الحكومية الدولية، أدلى مؤخرا ببيان أمام اللجنة المعنية بالبعد البشري التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كما شارك في حلقة عمل بشأن الكوارث الطبيعية والتشرد، وسيتعاون قريبا بشأن مشروع قائمة بإجراءات الحماية يجري حاليا وضعها لموظفي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا العاملين في الميدان.

٢٣ - وتناول حالة المشردات داخليا وقال إنها ما فتئت تحتل موقع الصدراة في قائمة أولويات ولايته. وفي هذا السياق، تم في إطار حلقة عمل خبراء عُقدت مؤخرا في جنيف استعراض المنجزات التي تحققت فيما يتعلق بالمرأة والتشرد خلال فترة العشرين سنة الماضية وتقييم التحديات والاتجاهات في المستقبل. وذكر أن نتائج الحلقة ستدرج في تقريره الموضوعي المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وقال إنه تعاون منذ أن باشر عمله تعاونا وثيقا مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك في صياغة توصية عامة جديدة بشأن المرأة في فترات التراع وما بعد التراع وفي عرض تقرير حديث عن حالة المشردات داخليا في كوت ديفوار.

٢٤ - واستطرد قائلا إنه قام بزيارة قطرية رسمية إلى كوت ديفوار في تموز/يوليه ٢٠١٢، وإنه يشيد بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل إعادة إرساء القانون والنظام وكفالة العودة الطوعية للمشردين داخليا. وعلى الرغم من أن المشردين داخليا لم يعودوا يُروا في المخيمات، فإن الحاجة تمس إلى تلبية احتياجاتهم المستمرة في مجالات حقوق الإنسان والمساعدة والحماية نظرا لأن الكثيرين منهم لا يزالون يفتقرون إلى الحلول والفرص والثقة الدائمة في قطاع الأمن. وفي حالات كثيرة، عاد المشردون داخليا، الذين فقدوا جميع أفراد أسرهم وجميع ممتلكاتهم، إلى منازلهم أو استوطنوا في أماكن أخرى في مجتمعات محلية مضيفة تعيش بدورها في ظروف عسيرة.

٢٥ - وذكر أن زيارته تزامنت مع الهجوم المثير للقلق والمستهجن على مخيم ناهيبلي للمشردين داخليا، وهو ما يدل على الحاجة إلى الحوار والمصالحة. وقال إنه يشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم انشطة حقوق الإنسان وبناء السلام، وكذلك الإصلاحات الحكومية في القطاعات الرئيسية مثل العدالة والأمن. وحثّ أيضا حكومة كوت ديفوار على التصديق على اتفاقية كامبالا ووضع الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية، وكذلك الآليات اللازمة لتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة بالتشرد مشاركة فعالة في البرامج والقرارات.

٢٦ - واختتم كلامه قائلا إن البعثات المقبلة ستشمل زيارات إلى السودان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وزيارات محتملة في مجرى عام ٢٠١٣ إلى كل من جورجيا والفلبين وهايتي. وقال إنه يتطلع أيضا إلى العمل مع حكومات كل من باكستان وكولومبيا وميانمار لمتابعة الطلبات المتعلقة بزيارة بلدانها.

٢٧ - **السيدة لوي** (سويسرا): قالت إن التقرير يُذكّر حقا بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المشردين، وإنها ما لم تعمل مع المقرر الخاص وتستجيب لتوصياته فإن ولايته لن تؤثر تأثيرا حقيقيا في المشردين داخليا. وتساءلت، بالاستناد إلى نموذج اتفاقية كامبالا، عن العوامل الضرورية لتعزيز حماية المشردين داخليا.

٢٨ - وأعربت عن ارتياح سويسرا للتركيز على التحديات الجديدة مثل التشرد بسبب الكوارث الطبيعية. وقالت في

خاتمة بيانها إن سويسرا والنرويج قد أطلقا مؤخرا مبادرة نانسن في محاولة تهدف إلى مواجهة التحديات المتعلقة بالتحركات عبر الحدود الناشئة عن الكوارث الطبيعية، وسألت المقرر الخاص إذا كان يرى أن هناك روابط أو أوجه تآزر ممكنة بين عمله وهذه المبادرة.

٢٩ - **السيد غيرتس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يساوره قلق كبير بسبب اتجاهات التشرد الذي طال أمده وإنه سيكون ممتنا لمعرفة آراء المقرر الخاص بشأن الخطوات الفورية التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتسوية مثل هذه الحالات.

٣٠ - وتابع قائلا إن دراسة أجريت في عام ٢٠٠٣ خلصت إلى أن النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق المشردين داخليا لايزال نهجا مخصصا إلى درجة كبيرة، ويفتقر إلى الدعم السياسي والمالي الكافي، مما يُضعف الجهود في الميدان، ولذلك فهو يسأل المقرر الخاص عن تقييمه لنهج الأمم المتحدة، ومدى كفاية الدعم السياسي والمالي الحالي. وأضاف قائلا إنه ما دامت المسؤولية الرئيسية عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم تقع على كاهل الدول فهو يسأله عن التحديات الكبيرة التي واجهها في التعاون مع تلك الدول.

٣١ - وفيما يتعلق باستنتاجات التقرير، اختتم كلامه مستفسرا عن الحلول التي قد يتطلبها الإطار الشامل المحدد للتشرد الداخلي.

٣٢ - **السيد ريشينسكي** (كندا): قال إن الأحداث التي وقعت في السنة الماضية أقامت الدليل على ضعف السكان المحليين وعلى الحاجة إلى استجابة مناسبة وفعالة من جانب المجتمع الدولي. وأعرب عن قلق كندا البالغ إزاء التحديات التي يواجهها المشردون داخليا في مجال الحماية، ووصول العاملين في المجال الإنساني غير الآمن عادة إلى السكان الذين يحتاجون إلى المساعدة، لا سيما في بلدان مثل السودان ومالي والصومال وباكستان، فضلا عن التحديات المتعلقة بالحماية التي تواجهها الأقليات الدينية. واستدرك قائلا إن حالة المشردين داخليا في الجمهورية العربية السورية تبلغ درجة من الخطورة لم تبلغها في أي مكان آخر، حيث يبلغ عدد الذي شردوا بالفعل بسبب النزاع ١,٢ مليون شخص تقريبا، كما زاد عدد الفارين من القتال إلى البلدان المجاورة عن ٣٠٠ ٠٠٠ شخص. وهناك آلاف أخرى من الأشخاص الذين من المتوقع أن يتشردوا، كما يزداد تعرض أشد فئات المجتمع ضعفا للخطر بسبب تدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية يوميا في البلد.

٣٣ - وتابع قائلا إن كندا تواصل لذلك دعوة جميع الأطراف إلى السماح للعاملين في المجال الإنساني دون تأخير بتوصيل المساعدة اللازمة لإنقاذ حياة المشردين والتخيف من معاناتهم.وهي تدعو كذلك جميع الأطراف في النزاع إلى الوفاء الكامل بالتزاماتها، لا سيما فيما يتعلق بالسكان المدنيين.

٣٤ - **السيدة سيد** (النرويج): قالت إن بلدها يرحب بالتركيز على تغير المناخ والظواهر المناخية الشديدة بوصفها عوامل مسببة للتشرد، وأعربت عن رغبتها الشديدة في معرفة المزيد عن الكيفية التي يمكن بها تعزيز المنظور الإنساني في مواجهة التحديات التي يطرحها والآثار الإنسانية التي تترتب عليه. وأعربت أيضا عن ارتياح النرويج للتعاون مع المقرر الخاص بشأن مبادرة نانسن، وقالت إنها تتطلع إلى استكشاف أوجه التآزر بين عمله والمبادرة. وطلبت إليه أن يقدم المزيد من التفاصيل بشأن الجهود التي يبذلها من أجل زيادة التركيز على النساء والفتيات المشردات داخليا.

٣٥ - **السيدة بلودر** (النمسا): قالت إن بلدها ما فتئ يدعم بالفعل الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان للمشردين

داخليا، وأنه لا يزال ملتزما بتعزيز حقوقهم وحمايتها. وذكرت أن السياسات الإقليمية والأطر المعيارية وكذلك القوانين الوطنية المتعلقة بحماية المشردين في الداخل قد استلهمت من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي. ومع ذلك فهي تود أن تعرف الكيفية التي يمكن أن تزيد بها الولاية المتعلقة بالتشرد الداخلي في تعزيز الأطر المعيارية على الصعيدين الإقليمي والوطني، كما تلتمس توجيهات بشأن المجالات التي ينبغي أن تركز الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع الدولي جهودها فيها من أجل منع التشرد والتوصل إلى حلول دائمة للتشرد طويل الأمد.

٣٦ - **السيد ميكاييلي** (أذربيجان): أعرب عن دعم بلده الكامل للولاية المتعلقة بالتشرد الداخلي، لأسباب ليس أقلها أنه يعاني منه هو نفسه نتيجة الاحتلال الأجنبي المتواصل. ولذلك فهو يرحب بالجهود الرامية إلى وضع إطار معياري دولي بشأن التشرد الداخلي وتعزيز المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، وكذلك اتفاقية كامبلا التي اعتُمدت مؤخرا. ومع ذلك فهو يحثّ المجتمع الدولي على مضاعفة جهوده من أجل معالجة حالات التشرد طويلة الأمد، بما في ذلك تشريد المواطنين الأذربيجانيين قسرا من أراضي البلد المحتلة وانتهاكات حقوقهم ومبدإ عدم التمييز. واختتم قائلا إن بلده قدّم تقريرا عن الحقوق القانونية للأذربيجانيين المشردين داخليا.

٣٧ - **السيدة الصالح** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن حكومة بلدها لا تدخر جهدا من أجل دعم وحماية السوريين المشردين داخليا، وأنها تتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومة الوطنية لتلبية احتياجاتهم الأساسية. وأعربت عن تقدير وفدها لإعراب ممثل كندا عن القلق إزاء الحالة الراهنة التي نشأت أساسا عن الأعمال الإرهابية الممولة من بعض القوى العربية والكيانات الدولية. وأوضحت أن المحاولات التي تبذلها الحكومة من أجل مساعدة المشردين داخليا تعرقلها الجزاءات الاقتصادية الفروضة عليها من جانب واحد، وقالت إنها تود معرفة آراء المقرر الخاص بشأن تأثيرها على المشردين داخليا.

٣٨ - **السيد بياني** (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا): قال إن ولايته ومبادرة نانسين تكملان بعضهما بعضا، نظرا لأنه من المرجح أن يكون التشرد داخليا قبل أن يكون خارجيا. ولذلك، قال إنه يتطلع إلى العمل مع المبادرة ولكنه أكد أن على الدول واجب أساسي ألا وهو حماية السكان من آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية. وأوضح أن عدم وجود آلية فعالة لحماية المشردين داخليا يمكن أن تنشأ عنه تحركات عبر الحدود في مواجهة تلك الظواهر.

٣٩ - وأضاف قائلا إن البلدان تطلب بشكل متزايد المساعدة في مجال صياغة السياسات والأطر الوطنية التعلقة بالتشرد الداخلي، وإن ذلك يمثل تطورا إيجابيا، غير أن الانتقال إلى طور التنفيذ هامّ للغاية. ومن المهم أيضا تحديد مسؤولية خاصة عن المشردين داخليا على الصعيد الوطني، ولكنه من الضروري اتخاذ تدابير لتحسين التنسيق بين آليات حماية المشردين داخليا وإدارة الكوارث والتأهب لها، وهما مجالان يتنافسان حاليا على الموارد. ونتيجة لذلك، غالبا ما يكون الإهمال من نصيب المشردين داخليا. وينبغي اعتماد قوانين وسياسات تجمع بين النهجين.

٤٠ - ومضى يقول إنه يعمل، على الصعيد الإقليمي، مع المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان بشأن أطر محددة تتعلق بالتشرد الداخلي مثل اتفاقية كامبالا، ولكنه من المهم أن تأتي المبادرات من الدول والمناطق نفسها. أما على الصعيد الدولي، فإن المبادئ التوجيهية هي الإطار المعياري، غير أنها يجب أن يدعمها إطار مؤسسي يماثلها في القوة. وقال إن إطار الأمم المتحدة المخصص للاستجابة لقضايا التشرد الداخلي لا يزال ضعيفا على الرغم من أن إحياء نظام

المجموعات من شأنه أن يوفر حماية كافية أكثر على الصعيد الدولي. كذلك، هناك حاجة إلى المزيد من الموراد لتلبية احتياجات المشردين داخليا حتي لا تضيع المكاسب التي تحققت في السنوات الأخيرة.

٤١ - وواصل موضحا أن السبب الأساسي الرئيسي للتشرد الطويل المدى هو استمرار النزاع المسلح الذي من الأفضل تسويته من خلال اتفاقات السلام، ولكن هذه الاتفاقات يجب أن تتناول مشاغل المشردين داخليا. وقال إن الحلول الدائمة تطبق عادة على المرحلة الأخيرة من التشرد، غير أنه ينبغي بذل جهود من أجل التوصل إلى مثل هذه الحلول في كل مرّة يتحرك فيها المشردون.

٤٢ - واستطرد قائلا إنه ينبغي تعزيز أطر الأمم المتحدة المعيارية والمؤسسية المتعلقة بالمشردين داخليا، كما يلزم توفير الموارد الكافية. وذكر أن التعاون مع الدول قد تحسن كثيرا، أما الوصول باستمرار إلى المشردين فهو مسألة حاسمة، لا سيما في حالات النزاع الجاري. وأوضح أن السماح بالوصول إلى المشردين واجب يمليه القانون الإنساني الدولي، وأن تقييد الوصول مشكلة يجب معالجتها. ثم قال إن الحالة في الجمهورية العربية السورية، التي يوجد فيها نحو ١,٢ مليون مشرد داخليا تشكل مصدر قلق بالغ، وحثّ الحكومة السورية على السماح بالوصول إلى المشردين في أقرب وقت ممكن. واختتم كلامه قائلا إنه يرحب بالتعليقات التي أبداها ممثل أذربيجان، وأنه سيزور هذا البلد في غضون السنتين المقبلتين.

٤٣ - **السيد ديكو** (رئيس اللجنة المعنية بالاختفاء القسري): عرض التقرير السنوي الأول للجنة المعنية بالإختفاء القسري (A/67/56)، وقال إن الدورتين الأوليين للجنة كانتا قصيرتين ولكنهما مثمرتين.

٤٤ - وتابع قائلا إن اللجنة أمامها ثلاث أولويات. وتتمثل أولاها في التشجيع على التصديق العالمي الكامل على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، التي صدّق عليها أو وقعها نصف الدول الأعضاء تقريبا. وأعرب عن استعداد اللجنة لمساعدة الدول الأعضاء على حل أي مشاكل فنية تعوق تصديقها على الاتفاقية. وأوضح أن الاتفاقية تنص على اجرائين اختياريين هما: البلاغات الفردية وبلاغات الدول، وأن الضمانات تشمل جميع الدول الأطراف. ومنذ إعداد التقرير، قدمت كل من ألمانيا والنمسا إعلانا اختياريا، ولكن أقل من نصف الدول الأعضاء فقط قدمت مثل هذه الإعلانات. والاتفاقية هي نتيجة جهود امتدت على مدى ٣٠ سنة أثمرت معاهدة طموحة تنص على مجموعة عريضة من آليات الوقاية والتعاون والاجراءات العاجلة. لذلك فإن التصديق العالمي على الاتفاقية ضروري لأن الاختفاء القسري يهم المجتمع الدولي بأسره ويمكن أن يحدث في أي دولة من الدول.

٤٥ - وانتقل إلى الحديث عن الأولوية الثانية فقال إنها تتمثل في اقتناء الأدوات التقنية اللازمة للعمل بفعالية، لا سيما فيما يتعلق بالإبلاغ. وذكر أن المادة ٢٩ من الاتفاقية تنص على أن تقدم الدول تقارير عن التدابير المتخذة للوفاء بالتزاماتها في غضون سنتين من دخولها حيز النفاذ. وفي عام ٢٠١٣، ستنظر اللجنة في نحو ٢٠ تقريرا مقدمة من الدول الأطراف الأوائل. وقال إنه تم وضع اجراءات ابتكارية لتفادي تراكم التقارير عند النظر فيها، وكذلك لبحث الإجراءات العاجلة والبلاغات الفردية.

٤٦ - وتناول الأولوية الثالثة للجنة، التي هي التعاون مع سائر الوكالات والهيئات المتخصصة. وقال إنه من البديهي أن تعمل اللجنة مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي قدم مساهمة قيمة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وجرّم الاختفاء القسري من

خلال ملاحظاته العامة. وأوضح أن عمل الهيئتين يكمل بعضه البعض، ذلك أن اختصاص اللجنة يشمل فقط الدول الأعضاء بمجرد تصديقها على الاتفاقية، ولها التزامات قانونية شاملة موضوعية وإجرائية، بينما يضطلع الفريق العامل بولاية أوسع نطاقا تنطبق على جميع الدول. وأجرت اللجنة أيضا اتصالا أوليا مع الهيئات الدولية الأخرى، بما في ذلك رؤساء هيئات المعاهدات.

٤٧ - واختتم كلامه قائلا إن اللجنة أُسندت إليها ولاية صعبة وأنها ستقوم بدور رئيسي في مجالات الوقاية والرصد واتخاذ الاجراءات العاجلة والتنفيذ. ولقد عُهد إليها بمهمة تفسير الاتفاقية بطريقة تطور أمكاناتها، وتكفل في الوقت نفسه الاتساق واليقين القانوني لكل من الدول والضحايا.

٤٨ - **السيد غيرتس** (المراقب عن الإتحاد الأوروبي): قال إن دخول الاتفاقية حيز النفاذ يمثل خطوة هامة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وحماية حقوق الإنسان، وإن اللجنة ستقوم بدور أساسي في رصد تنفيذ الاتفاقية وتشجيع التصديق عليها عالميا. وزاد على ذلك أن الإتحاد الأوروبي يرحب بتعاون اللجنة مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتساءل عن مجالات التعاون في المستقبل، وكذلك عن الاجراءات التي يمكن اتخاذها لتعجيل وتيرة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية.

٤٩ - **السيد ديكو** (رئيس اللجنة المعنية بالاختفاء القسري): قال إن لكل من اللجنة والفريق العامل إطار ومكونات قانونية يختلف أحدها عن الآخر، وإنهما سيكونان ضروريين على مدى فترة طويلة من الزمن. وأوضح أنه يتعين على كلا الهيئتين تفادي الثغرات في الحماية التي يوفرانها، وكذلك المنافسة أو التداخل، ويجب تقديم الدعم المتبادل من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الفعالية والتآزر. وهناك حاجة إلى إبراز أهمية الهيئتين، وينبغي أن تشير وثائق التوعية إلى وجود صلة واضحة بين أدوار ومسؤوليات كل منهما، كما أنه بإمكان الأمانة العامة أن تساعد في هذا الصدد.

٥٠ - وفيما يتعلق بالمنهجيات، أوضح أنه يتعين على كلا الهيئتين الشروع في إجراء مفاوضات حتى تظلا مواكبتين للمبادرات وخطط العمل والزيارات المقررة. ونظرا لانعدام التسلسل الهرمي لديهما، يجب أن يتوصلا إلى إيجاد سبل يعزز بها أحدهما عمل الآخر. وأضاف قائلا إن الضحايا هم الذين يقررون في المقام الأول التوجه إلى هذه الهيئة أو تلك - الفريق العامل أو اللجنة - مستخدمين آلية الطعن في حالات الطوارئ، كما أن هناك قواعد إجرائية صارمة للنظر في الشكاوى. وتشمل اختصاصات كل من اللجنة والفريق العامل الزيارات، غير أن اللجنة تقوم بالزيارات استجابة لمشاكل محددة. وينبغي أن تتعاون الهيئتان على نحو وثيق من أجل تنسيق الزيارات وتوزيع أدوار كل منهما بفعالية.

٥١ - وفيما يتعلق بالصكين، أي الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، قال إن اللجنة هي الهيئة المشرفة على الاتفاقية. بيد أنه ينبغي لها أن تُلمّ أكثر بالحالة عن طريق قراءة المجموعة الأولى من تقارير الدول قبل صياغة ملاحظاتها العامة.

٥٢ - واستطرد قائلا إن التوعية تشمل جميع الجهات صاحبة المصلحة، وتقوم المنظمات غير الحكومية بدور رئيسي في ذلك. وأوضح أنه يمكن، بمساعدة الأمم المتحدة، تعزيز الأنشطة عن طريق عقد حلقات دراسية إقليمية، وأن اللجنة مستعدة للاستماع للاقتراحات في هذا الصدد. وبإمكانها أيضا أن تساعد الدول على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، فهي صك معقد لا يتماشى مع الأحكام النموذجية والقوانين الموحدة على الرغم من أنه من الممكن صياغة العنصر الجنائي في الاتفاقية من خلال الأحكام المتباينة

، وبإمكان اللجنة أن تفعل ذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة والفريق العامل.

٥٣ - **السيدة غانديني** (الأرجنتين): قالت إن بلدها يرحب بوضع النظام الداخلي للجنة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير واعتماد التدابير والبلاغات العاجلة. وأوضحت أن اللجنة بإمكانها الآن أن تتقدم بسرعة في الرصد الموضوعي بمساعدتها للدول والضحايا من خلال التنفيذ الفعال للاتفاقية.

٥٤ - وأضافت قائلة إنه على الرغم من أن مهام اللجنة والفريق العامل وولايتهما تختلف عن بعضها البعض، فإن مجال التكامل والعمل المشترك مفتوح بينهما، ولذلك فإن الأرجنتين ترحب بالاتفاق على عقد اجتماع سنوي مشترك وتعزيز التنسيق بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية.

٥٥ - وأوضحت أن الاتفاقية هي أول صك ملزم عالميا يُعرّف الإختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية ويؤكد مجددا حق الضحية في الجبر والوصول إلى العدالة ومعرفة الحقيقة. وهي بذلك تسُدّ ثغرة في مجال القانون الدولي، وبالتالي فعلى الدول الأعضاء ألاّ تدخر جهدا من أجل تحقيق التصديق عليها وتنفيذها عموما. وتابعت قائلة إن الاختفاء القسري والسجون السرية والإعدام خارج إطار القضاء ممارسات لا تزال تحدث في كامل أنحاء العالم، وإنه من الواجب معاقبة المسؤولين عن هذه الأعمال. واختتمت كلامها قائلة إن الأرجنتين ترحب بمختلف الأنشطة التي تقوم بها اللجنة من أجل نشر الاتفاقية وتعزيز عالميتها، وتحثها على مواصلة تلك الجهود.

٥٦ - **السيد ديكو** (رئيس اللجنة المعنية بالاختفاء القسري): قال إن التصديق العالمي على الاتفاقية هام للغاية، وينبغي أيضا للدول الأطراف أن تقدم التقارير في المواعيد المحددة حتى تكون مثالا يحتذى.

٥٧ - **السيد دو فروفيل** (رئيس الفريق العامل المعني بالإختفاء القسري أو غير الطوعي): قال إن الفريق العامل أنشئ في عام ١٩٨٠ لمواجهة إختفاء الأشخاص، لا سيما في أمريكا اللاتينية، وقام بدور قناة التواصل الإنساني بين الحكومات والأسر. وتلقى الفريق خلال السنوات العشر الأولى من عمره آلاف الحالات الجديدة من جميع أنحاء العالم، وكشف عن حقيقة أن الإختفاء يُستخدم لإرهاب الناس في وقت الأزمات. فقد مهّد بذلك الطريق إلى اعتماد الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

٥٨ - وتابع قائلا إن الفريق العامل دعم دعما كاملا إعداد اتفاقية جديدة وإنشاء لجنة مستقلة لمساعدته في عمله. وقد بلغ حتى اليوم عدد القضايا الفردية التي أحالها إلى الدول في كامل أنحاء العالم ٧٧٨ ٥٣ قضية، كما بتّ في ٤٤٨ قضية. ولا تزال هناك ٠٠٠ ٤٢ قضية معروضة عليه، حدثت جميعها منذ عام ١٩٤٥، ويتطلب البتّ فيها تعاون الدول. ورحب في هذا السياق بالموارد البشرية الإضافية التي تم توفيرها للفريق العامل في عام ٢٠١٢، موضحا أن الأثر التراكمي الناشئ عن نقص الموظفين أدّى إلى تراكم القضايا، ولذلك فهو يعرب عن الأمل في أن يتواصل توفير هذه الموارد.

٥٩ - وزاد على ذلك قوله إن الفريق العامل يقوم بزيارة البلدان سنويا للتحقيق في الحالات ودراسة القوانين في ضوء الإعلان. ففي عام ٢٠١٢، سافر أعضاء الفريق إلى كل من باكستان وشيلي، ورحب بما لقيه من تعاون من لدن هذين البلدين. وعمل أيضا الفريق على نحو وثيق مع الهيئات الأخرى وتابع التطورات القانونية في الأجهزة الأخرى. وتشاور، بوجه خاص، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعالج مسألة الأشخاص المفقودين عموما، بصرف النظر عن سبب فقدهم، بينما يعالج الفريق العامل حالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، المصنف كجريمة.

٦٠ - وواصل قائلا إن الفريق سيعمل في المستقبل مع اللجنة المعنية بالإختفاء القسري، وإن الرئيسين على اتصال بانتظام لمناقشة المسائل ذات الإهتمام المشترك. وأعرب عن تقدير الفريق العامل للجهود التي تبذلها جمعيات الضحايا، والمنظمات غير الحكومية، والمحامون وسائر الجهات الأخرى من أجل التوصل إلى معرفة مصير الأشخاص المختفين. ثم قال إن التهديدات وحالات الانتقام متواصلة، وهي تشمل أسر الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان العاكفين على قضايا المختفين. وقال إنه ينبغي للدول أن تعاقب المذنبين وتوفر الحماية للعاملين في حالات الإختفاء القسري.

٦١ - وأعرب عن الأسف لاستمرار الإختفاء القسري في حالات النزاع، وقال إن الفريق العامل يساوره القلق إزاء حالات إختفاء الضحايا المحتجزين دون حماية قانونية لفترات قصيرة. وفي بعض الحالات، يُطلق سراحهم بعد تعذيبهم أو دون عرضهم على قاض إطلاقا. واختتم كلامه قائلا إن الفريق العامل سيعقد قريبا مناسبة برعاية المنظمة الدولية للفرنكوفونية للاحتفال بالذكرى العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

٦٢ - **السيد رويدياث** (شيلي): قال إن بلده رحّب بالزيارة التي قام بها الفريق العامل مؤخرا إلى بلده، كما وجّه دعوة مفتوحة إلى مجلس حقوق الإنسان وآليات الحماية التابعة له. وذكر أن شيلي قد دفعت ما يزيد عن ١,٥ بليون دولار إلى ضحايا الاختفاء القسري، كما أقامت نُصبا تذكارية في محاولة لكفالة استمرار وعي الجمهور بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، وهي تتطلع إلى تلقي ملاحظات وتوصيات الفريق العامل في تقريره النهائي المقبل. وقال إن وفد بلده يتساءل في الوقت نفسه عما إذا كان من المفيد أن تركز اللجنة طاقاتها على الدول الأطراف في الاتفاقية وأن يركز الفريق العامل على الدول التي لم تصدّق عليها.

٦٣ - **السيد غيرتس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن أنشطة الفريق العامل ضرورية. وأعرب عن أمل الإتحاد الأوروبي في العودة إلى العمل بإلغاء شرط العدد المحدد من الكلمات المفروض على تقارير الفريق العامل ابتداء من عام ٢٠١٣. واستفسر قائلا إن الاتحاد الأوروبي يود أن يعرف إذا كانت حكومتا الجمهورية العربية السورية وإيران قد وافقتا على زيارة قطرية، كما استفسر عن الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول من أجل زيادة الإبلاغ عن حالات الإختفاء القسري، وعن كيفية إشراك المجتمع المدني في هذه العملية.

٦٤ - **السيد دو فروفيل** (رئيس الفريق العامل المعني بالإختفاء القسري أو غير الطوعي): قال إن الزيارات تشكل جزءا أساسيا من ولاية الفريق العامل وإنها تتم عموما بعد التعاون الوثيق والتحاور بشأن الحالات وبشأن تنفيذ الإعلان على مدى عدد من السنين. وهي تمثل، أي الزيارات، نقطة انطلاق لنوع جديد من التعاون يتم في إطاره تهيئة الحكومات والمجتمع لاتخاذ المزيد من الاجراءات. وذكر أنه تم تقديم الطلبين المتعلقين بزيارة إيران والجمهورية العربية السورية. وقد تم الاتفاق من حيث المبدإ على زيارة إيران منذ سنوات عدّة، ولكن دون تحديد موعد لها.

٦٥ - وتابع قائلا إن النقص في الإبلاغ لا يزال يمثل مشكلة كبيرة وإنه يتسم ببعد إقليمي بارز. وعلى سبيل المثال، لم يتم الإبلاغ، في أفريقيا، سوى على عدد قليل جدا من الحالات، غير أنه بلغ إلى علم الفريق العامل حدوث حالات من الإختفاء القسري في القارة. وأوضح أن هناك ثلاثة تدابير يمكن اتخاذها لتسوية هذه المسألة. أولا، ينبغي أن تقوم الدول والمجتمع المدني بأنشطة توعية لكفالة أن يكون الضحايا على علم بولاية وإجراءات الفريق العامل. وثانيا، هناك حاجة إلى التعريف بهذه الظاهرة بمزيد من الوضوح في بعض البلدان، ذلك لأن هناك تصورا بأن الاختفاء القسري يحدث أساسا في أمريكا اللاتينية، في حين أنه يحدث في العام

بأسره. واختتم قائلا إنه من الضروري أن يكيف المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة طرائق عملها وتعزز قدراتها على الاستجابة حتي يتسنى توفير الحماية للأسر التي تعرضت للاختفاء القسري.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥.